الـتطبيقات: لا يوجد تطبيقات لـلقياس بالـمعنى الأول عند الإماميّـة حيث وقف الائمّـة من أهل الـبيت وقفة الـمدافع عن الشريعة الـمقدّسة وهذا واضح من محاججات الإمام الصادق عليه الـسلام مع من يقول به. وكذا لا يوجد تطبيقات لـلقياس بالـمعنى الـثاني (الاستواء بين الـفرع والأصل في الـعلّـة الـمستـنبطة من حكم الأصل) لـعدم قيام الـدليل على حجّـيّـة هذا الظنّ الـناشىء من الـتشابه بين الأصل والـفرع، بل قام الـدليل على عدم حجّـيّـة هذا الـتشابه الظنّي، كما تقدم ذلك. الاستثناءات: هناك استثناءان من عدم حجّـيّـة الـقياس وهما: 1 ـ قياس منصوص الـعلّـة: «إذا علمنا ـ بطريقة من الطرق ـ أنّ جهة الـمشابهة علّـة تامّـة لـثبوت الحكم في الأصل عند الشارع، ثمّ علمنا أيضاً بانّ هذه الـعلّـة الـتامّـة موجودة بخصوصيّـاتها في الـفرع، فانّه لا محالة يحصل لـنا على نحو الـيقين استـنباط أنّ مثل هذا الحكم ثابت في الـفرع كثبوته في الأصل، لاستحالة تخلّف الـمعلول عن علّـته الـتامّـة ويكون من الـقياس الـمنطقي الـبرهاني الـّذي يفيد الـيقين»(929) وهذا الـنوع من الـقياس لا إشكال في حجّـيّـته عند جميع الـفقهاء. فقد روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه الـسلام أنّه قال: «ماء الـبئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّـر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الـريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّـة»(930) فالظاهر منه أنّ كلّ ماء له مادة واسع لا يفسده شيء وماء الـبئر هو أحد مصاديق الـموضوع الـعامّ. ولكن لا نستظهر شمول الـعلّـة (لإنّ له مادّـة) لكلّ ما له مادّـة وإن لم